

محمّد الذّين بن عبد العزيز



الخطأ الإجرائي  
وإمكانية تصحيحه  
في التبليغ الرسمي  
والتنفيذ الجبري



13.....	الفصل الأول : الخطأ الإجرائي وأهم تطبيقاته.....
14.....	المبحث الأول : الخطأ الإجرائي وجزاؤه.....
14.....	المطلب الأول : مفهوم الخطأ الإجرائي ونطاقه.....
15.....	الفرع الأول : الخطأ المدني.....
16.....	الفرع الثاني : الخطأ الإجرائي.....
19.....	الفرع الثالث : الأساس القانوني للخطأ الإجرامي.....
20.....	فرع الرابع : نطاق الخطأ الإجرائي.....
22.....	المطلب الثاني : جزاء الخطأ الإجرائي.....
22.....	الفرع الأول : تعريف الجزاء الإجرائي وتصحيحه.....
23.....	الفرع الثاني : الجزاءات الإجرائية.....
25.....	المبحث الثاني : الغش الإجرائي.....
25.....	المطلب الأول : تعريف الغش الإجرائي.....
25.....	الفرع الأول : الغش في الاصطلاح.....
26.....	الفرع الثاني : تعريف الغش الإجرائي.....
27.....	المطلب الثاني : عناصر الغش.....
27.....	الفرع الأول : العنصر المادي.....
29.....	الفرع الثاني : العنصر المعنوي.....
92.....	الفرع الثالث : الغاية غير المشروعة.....
30.....	المطلب الثالث : مبدأ الغش يفسد كل شيء.....
30.....	الفرع الأول : مفهوم مبدأ الغش يفسد كل شيء.....
32.....	الفرع الثاني : القوة الإلزامية للمبدأ.....
33.....	المبحث الثالث : التّعسف في استعمال الحق الإجرائي.....
33.....	المطلب الأول : مفهوم التّعسف في استعمال الحق الإجرائي.....
33.....	الفرع الأول : تعريف التّعسف.....

- 36.....الفرع الثاني : تعريف التّعسف في استعمال الحق الإجرائي
- 37.....المطلب الثاني : الأساس القانوني للتعسف في استعمال الحق
- 37.....الفرع الأول : في القانون المدني
- 40.....الفرع الثاني : في قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 48.....المطلب الثالث : حالات الخطأ الإجرائي التي ترجع للتعسف في استعمال الحق
- 48.....الفرع الأول : قصد الإضرار بالغير
- 49.....الفرع الثاني : عدم التناسب بين المصلحة والضرر
- 50.....الفرع الثالث : عدم مشروعية المصلحة
- 53.....الفصل الثاني : الخطأ الإجرائي الواقع على التبليغ الرسمي وطرق تصحيحه
- 53.....المبحث الأول : الخطأ الإجرائي لأطراف التبليغ
- 54.....المطلب الأول : حالات انتفاء الخطأ عن طالب التبليغ
- 54.....الفرع الأول : الإخفاق في استعمال حق الالتجاء للقضاء
- 55.....الفرع الثاني : الخطأ في البيانات بحسن نية
- 58.....المطلب الثاني : صور خطأ المدعي في استعمال الحق الإجرائي
- 59.....الفرع الأول : تجهيل موطن الخصم
- 60.....الفرع الثاني : التحديد الخاطئ للموطن
- 61.....الفرع الثالث : تغيير الموطن دون إعلام الخصم
- 62.....الفرع الرابع : عدم تعيين الموطن المختار
- 65.....الفرع الخامس : التحايل بقصد عدم وصول التبليغ
- 67.....الفرع السادس : التبليغ دون مصلحة
- 67.....المطلب الثالث : خطأ المراد تبليغه
- 68.....الفرع الأول : رفض التبليغ
- 70.....الفرع الثاني : إنكار المراد تبليغه هويته
- 71.....الفرع الثالث : التمسك بالأخطاء المادية

- 73..... الفرع الرابع : رفض التّبيغ لانعدام المستندات
- 75..... الفرع الخامس : التّحايل على القائم بالتّبيغ
- 78..... الفرع السادس : إنكار الصفة في تبليغ الأشخاص المعنوية
- 79..... المبحث الثاني : الخطأ الإجرائي في بطلان التبليغ الرسمي
- 80..... المطلب الأول : مفهوم نظام البطلان في القانون المقارن والقانون الجزائري
- 81..... الفرع الأول : البطلان وفكرة التقليل منه
- 82..... الفرع الثاني : البطلان في القانون المصري
- 83..... الفرع الثالث : البطلان في القانون الفرنسي
- 84..... الفرع الرابع : البطلان في القانون الجزائري
- 85..... المطلب الثاني : قيود طلب بطلان التّبيغ الرّسمي
- 86..... الفرع الأول : توافر الصفة والمصلحة
- 87..... الفرع الثاني : لا يتمسك بالبطلان من تسبب فيه
- 87..... الفرع الثالث : عدم التّعسف في حق استعمال حق الإبطال
- 88..... الفرع الرابع : النص الصريح على البطلان
- 89..... الفرع الخامس : وجود الضرر
- 90..... الفرع السادس : عدم تحقّق الغاية
- 93..... الفرع السابع : التمسك بالبطلان قبل التّطرق للموضوع
- 94..... المبحث الثالث : وسائل تصحيح الخطأ في التبليغ الرسمي
- 95..... المطلب الأول : التصحيح الفعلي للتبليغ الرسمي
- 95..... الفرع الأول : تصحيح التبليغ بالتّكلمة
- 98..... الفرع الثاني : تصحيح التّبيغ بالتحويل أو الانتقاص
- 100..... المطلب الثاني : التصحيح الحكمي للتبليغ الرسمي
- 100..... الفرع الأول : تصحيح التبليغ بالنزول عن المتمسك ببطلانه
- 101..... الفرع الثاني : تصحيح التبليغ بالحضور



103.....	الفرع الثالث : تصحيح التبليغ بتكامل البيانات:
109.....	الفصل الثالث : الخطأ في إجراءات التنفيذ الجبري
110.....	المبحث الأول : الوسائل العادية لحماية الدائن من خطأ المدين
111.....	المطلب الأول : الدعوى غير المباشرة.....
112.....	الفرع الأول : قيود استعمال الدعوى غير المباشرة الخاصة بالحق
113.....	الفرع الثاني : شروط استعمال الدعوى غير المباشرة
115.....	الفرع الثالث: آثار الدعوى غير المباشرة
117.....	المطلب الثاني : الدعوى المباشرة.....
118.....	الفرع الأول : المؤجر مع المستأجر من الباطن.....
118.....	الفرع الثاني : المقاول الفرعي والعمال مع رب العمل.....
119.....	الفرع الثالث : الموكل مع نائب الوكيل.....
120.....	الفرع الرابع : المضرور مع شركة التأمين.....
120.....	الفرع الخامس : رب العمل ونائب الفضولي.....
121.....	المطلب الثالث : الدعوى البولصية.....
122.....	الفرع الأول : شروط الدعوى البولصية.....
126.....	الفرع الثاني : آثار الدعوى البولصية.....
127.....	المطلب الرابع: الدعوى الصورية.....
128.....	الفرع الأول : أقسام الصورية.....
129.....	الفرع الثاني : شروط دعوى الصورية.....
129.....	الفرع الثالث : أثر الدعوى الصورية.....
130.....	المبحث الثاني : حماية الدائن من خطأ المدين في مرحلة ما قبل الحجز.
131.....	المطلب الأول : دعائم الحماية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
131.....	الفرع الأول : التنفيذ على المنقول مهما كانت قيمته.....
132.....	الفرع الثاني : تيسير البحث عن أموال المدين.....

- الفرع الثالث : مواجهة التّعسف في استعمال حق الإبطال.....133
- الفرع الرابع : مواجهة إخفاء الأموال القابلة للحجز.....134
- الفرع الخامس : مواجهة مجادلة الغير في إجراءات التنفيذ.....136
- الفرع السادس : حماية القائم بالتنفيذ.....137
- المطلب الثاني : مواجهة الخطأ في دعوى الإشكال.....139
- الفرع الأول : قواعد منازعة التنفيذ التي تحدّ من تعسف المنفّذ عليه.....139
- الفرع الثاني: بعض صور التّعسف في دعوى الاشكال.....142
- المطلب الثالث : وسائل مواجهة الخطأ في دعوى الإشكال.....153
- الفرع الأول : وسيلة الغرامة المدنية.....154
- الفرع الثاني : وسيلة التعويض.....155
- المبحث الثالث : حماية الدائن من خطأ المدين في مرحلة ما بعد الحجز.....157
- المطلب الأول : مواجهة خطأ المحجوز لديه.....157
- الفرع الأول : حالات الخطأ في تقرير المحجوز لديه.....158
- الفرع الثاني : وسائل مواجهة خطأ المحجوز لديه.....161
- المطلب الثاني : مواجهة خطأ طالب استرداد المحجوزات.....164
- الفرع الأول : قيود طلب الاسترداد.....164
- الفرع الثاني : جزاء خطأ طالب الاسترداد ..... 165
- المطلب الثالث : مواجهة الخطأ في الاعتراض على شروط البيع.....168
- الفرع الأول : اقتصار الاعتراض على شروط البيع.....169
- الفرع الثاني : حظر تقديم الاعتراض في جلسة البيع.....172
- المطلب الرابع : مواجهة الخطأ بتقرير وسائل إجرائية لمصلحة المنفّذ عليه...173
- الفرع الأول : الإيداع والتخصيص.....174
- الفرع الثاني : دعوى قصر الحجز.....177
- المطلب الخامس : مواجهة خطأ المنفّذ عليه بعد الحجز وانتهاء التنفيذ..178

178.....	الفرع الأول : الطعن في أمر الحجز.
180.....	الفرع الثاني : حراسة الأموال المحجوزة.
181.....	الفرع الثالث : الترخيص بكسر وفض الأقفال.
182.....	الفرع الرابع : ترك منقولات بمكان التنفيذ.
184.....	الفرع الخامس : تحمل التبعة في التنفيذ المعجل.
185.....	الفرع السادس : مواجهة خطأ عدم التنفيذ بشهر الإعسار والإكراه البدني.
186.....	الفرع السابع : مواجهة خطأ المنفذ عليه بالتنفيذ مرّة ثانية.
189 .....	خاتمة.



ينظر في فكرة الخطأ الإجرائي، ويؤمُّ إلى تقعيد أحكامه المتناثرة التي لم يفرد لها بحث مستقل، ويتطَّع إلى تأسيس منظومة إجرائية تنطبق على شتى صور الخطأ بقصد أو بغير قصد، لمواجهة مظاهر الانحراف في الإجراءات؛ لأنَّ الحلول المودعة في النصوص السارية التطبيق لا تستوعب دائرة الخطأ الواسعة، ولا تصون الإجراءات بجزاءات واقية من تسلل تعسف وغش الأطراف. وفي ظلِّ النقص وخفاء موقف المشرِّع إزاء انحراف صاحب الحقِّ الإجرائي، في أهمِّ منظومة إجرائية قبل صدور الحكم، وأهمَّها بعد صدوره، فإنَّ الواجب حفظ حقوق الأطراف سواءً في التبليغ أو في التنفيذ بما يحقق المساواة والعدل، ويمنع التحايل والإساءة في استعمال الحقوق الإجرائية، لذلك كان بدل الوسع لتقرير مخارج إجرائية لمواجهة هدر الحقوق، وضبط ممارسة المُكنات وما يقابلها من واجبات إجرائية وفق النموذج القانوني الصحيح، وحمل الأطراف على الالتزام بمقتضيات حسن النية في العمل الإجرائي، حتى يتوافق مع مقاصد المشرِّع التي تستجيب لمصالح الأطراف، ولا تتجاوز الحدود الإجرائية المقرَّرة، سواءً بزجر وكبح أصحاب الأغراض السيئة، أو بتقويم الإجراء المعيب بالخطأ، وبما يسعف على تخطيِّ العوائق العملية والقانونية التي تتطلب التحكُّم في مجاري الخطأ الإجرائي، من أجل تحقيق الغاية التي يتشوّف إليها المشرِّع من خلال إجراءات التبليغ والتنفيذ.



دار هومة

للطباعة والنشر والتوزيع

34 حي للبريد - بوزريعة - الجزائر

021 94 19 36 الهاتف، 021 94 17 75  
021 94 41 19 021 79 91 84

www.editionshouma.com  
e-mail: info@editionshouma.com

السعر: 520 دج